المؤتمر العام
الدورة الثانية والثلاثون، باريس ٢٠٠٣

٣٢م

32 C/28
٢٨/٣٢م
٢٠٠٣/٨/١٩
الأصل: انجليزي

البند ٨,٦ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع ميثاق
بشأن صون التراث الرقمي

التقديم

المصدر: القرارات ٣١م/٣٤، و ١٦٤م ت/٣,٦,١ و ١٦٦م ت/٦,٤.

الخلفية: وفقاً للقرارات ٣١م/٣٤ و ١٦٤م ت/٣,٦,١ و ١٦٦م ت/٦,٤، يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام في هذه الوثيقة تقريراً عن صون التراث الرقمي، مشفوعاً بمشروع ميثاق معدل في هذا الصدد. ويأخذ النص المعدل في الاعتبار تعليقات المجلس التنفيذي، والملاحظات التي أبداها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع في دورته الثانية (التي عقدت في أبريل/نيسان ٢٠٠٣)، وملاحظات كتابية وردت من ٤٧ دولة عضواً و ١٥ منظمة دولية.

الغرض: مشروع الميثاق هذا هو إعلان مبادئ يركز على الترويج وعلى قضايا تتعلق بالسياسات العامة، علماً بأن القضايا التقنية قد عولجت في المبادئ التوجيهية بشأن صون التراث الرقمي التي أعدتها لليونسكو المكتبة الوطنية لاستراليا. ومن المأمول أن يساعد هذا الميثاق الدول الأعضاء في إعداد سياساتها الوطنية باستلهامه في اتخاذ تدابير رشيدة من أجل صون التراث الرقمي والانتفاع به.

القرار المقترح: الفقرة ١٧.

الخلفية

١ – اعتمد المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين القرار ٣٤ الذي استرعى فيه الانتباه إلى التزايد المطرد في التراث الرقمي في العالم وإلى ضرورة تنظيم حملة دولية لصون الذاكرة الرقمية المهددة بالخطر. ودعا المؤتمر العام أيضاً المدير العام إلى إعداد وثيقة نقاش للدورة الرابعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي تتضمن عناصر مشروع ميثاق بشأن صون الوثائق الرقمية، بغية عرضه على المؤتمر العام لاعتماده في دورته الثانية والثلاثين في عام ٢٠٠٣، وإلى تشجيع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والوطنية والخاصة على أن تضمن درجة عالية من الأولوية لصون التراث الرقمي على مستوى السياسات الوطنية.

٢ – وبناء على ذلك، قدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي الوثيقة ١٦٤م ت/٢١ التي تبرز المبادئ الكفيلة بتأمين صون التراث الرقمي المتنامي في العالم وضمان الانتفاع المستمر به، وتتضمن عناصر مشروع ميثاق واستراتيجية بشأن صون هذا التراث.

٣ – وقد هنأ متحدثون كثيرون المدير العام على التقرير وأعربوا عن تأييدهم للاستراتيجية المقترحة. وأشار عدة أعضاء في المجلس التنفيذي إلى ضرورة أن تتخذ اليونسكو إجراءات عاجلة في هذا المجال، معترفين في الوقت ذاته بضرورة التعمق في دراسة الجوانب التقنية المعقدة التي ينطوي عليها هذا الميدان المتطور. وأكد بعض المتحدثين على الحاجة إلى عقد المزيد من الاجتماعات الإقليمية للخبراء وإلى التعاون مع شركاء آخرين، كالقطاع الخاص والصناعات المعنية. كما جرى التنويه بأهمية أنشطة التوعية، وأثيرت مسألة حقوق المؤلف، والتحدي الذي تطرحه الفجوة التكنولوجية. وطلب عدة متحدثين توضيح مصطلحي "الميثاق" و"الإعلان". فأشار ممثل المدير العام إلى أن مصطلحي "الميثاق" و"الإعلان" مترادفان إلى حد كبير ولهما نفس الوزن القانوني باعتبارهما وثيقتين غير ملزمتين. وجرى التأكيد على ضرورة التعاون بين قطاع الاتصال وقطاع الثقافة في هذا الصدد. وجرى التشديد أيضاً على أهمية زيادة تطوير عناصر الميثاق بالاستناد إلى مشاورات واسعة النطاق.

٤ – واعتمد المجلس التنفيذي من ثم القرار التالي (١٦٤م ت/٣,٦,١):

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** الوثيقة ١٦٤م ت/٢١،

٢ – **وإذ يدرك** أن صون التراث الرقمي لجميع المناطق والثقافات يشكل قضية ملحة تحظى بالأهمية على الصعيد العالمي،

٣ – **يدعو** المدير العام إلى أن يضطلع، بناء على مناقشات المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة، بدعوة الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها وملاحظاتها على الوثيقة ١٦٤م ت/٢١، وموافاة المدير العام والمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع بها، قبل سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢؛ **كما يدعوه** إلى أن يعدّ مشروعاً أولياً لميثاق بشأن صون التراث الرقمي لكي يناقَش في محافل ملائمة

ويوزَّع على الدول الأعضاء بهدف إجراء مشاورات موسعة بشأنه، وإلى أن يعرض بعدئذ مشروع ميثاق معدل على المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة.

تقرير عن عملية التشاور

٥ – وعلى ذلك، دعا المدير العام الدول الأعضاء، بموجب الخطاب الدوري خ د/٣٦٢٨ المؤرخ في ٣١ يوليو/تموز ٢٠٠٢، إلى إبداء تعليقاتها وملاحظاتها على الوثيقة ١٦٤م ت/٢١ وملحقها المعنون "عناصر لمشروع ميثاق". كما قام مكتب المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، في دورته الثانية التي عقدها في يومي ٢ و٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، بدراسة هذه الوثيقة، ورحّب بالتقرير وطلب من المدير العام "أن يشرك المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع ومكتبه عن كثب في إعداد الميثاق، ولا سيما من خلال ما يلي:

(أ) المشاركة في المشاورات الإقليمية؛

(ب) ودراسة مشروع الميثاق والتقرير المعدّ بالاستناد إلى ردود الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى".

٦ – وفي غضون ذلك، استهلت المشاورات داخل قطاع الاتصال والمعلومات وكذلك مع قطاع الثقافة بشأن العناصر التي ينبغي أن يتضمنها الميثاق. وتم إعداد **مشروع أولي للميثاق** بحلول نهاية شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، على ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ودعا المدير العام مجدداً الدول الأعضاء، بموجب الخطاب الدوري خ د/٣٦٤٣ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢، إلى إبداء تعليقاتها وملاحظاتها.

٧ – واستُخدمت المعلومات المستمدة من هذه المشاورات في جولة اجتماعات إقليمية للخبراء نظمت في المناطق الخمس التالية:

(أ) آسيا/المحيط الهادي: ٤–٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ في كنبيرا، استراليا.

(ب) أمريكا اللاتينية/الكاريبي: ١٨–٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ في ماناغوا، نيكاراغوا.

(جـ) افريقيا: ٩–١١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ في أديس ابابا، اثيوبيا.

(د) بلدان البلطيق: ١٨–٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢ في ريغا، لاتفيا.

(هـ) بلدان وسط أوروبا: ١٧–١٨ مارس/آذار ٢٠٠٣ في بودابست، المجر.

وجرت هذه المشاورات بالتعاون الوثيق مع لجان اليونسكو الوطنية المعنية واستفادت من بعضها بعضاً. واستُعرضت في كل من هذه الاجتماعات تحديات صون التراث الرقمي في المناطق المعنية. وبحث المشتركون **المشروع الأولي للميثاق** ووثيقة ثانية تتضمن **مبادئ توجيهية** تقنية مفصلة بشأن صون التراث الرقمي أعدتها لليونسكو المكتبة الوطنية لاستراليا، وأعدوا ملاحظاتهم بشأن الوثيقتين. والغرض من المبادئ التوجيهية هو أن تكون بمثابة دليل مرجعي يرفق بالميثاق. واستخدمت الملاحظات والنتائج التي أسفر عنها

اجتماع كنبيرا كمساهمة في اجتماع ماناغوا، الذي اتبع بدوره نمطاً مماثلاً، وهكذا دواليك. وأُعدت خلال المراحل المتعاقبة لهذه العملية صيغ معدلة للمشروع الأولي للميثاق على ضوء ما كان يرد من ملاحظات.

٨ – وشارك في هذه الاجتماعات الإقليمية نحو ١٧٥ خبيراً من ٨٦ بلداً، يمثلون مجموعة واسعة من الأطراف المعنية ومن الاختصاصات، بما في ذلك المكتبات ودور المحفوظات، ومزودو خدمات الانترنيت، ووكالات التوحيد القياسي الوطنية، وممثلو صناعة البرامجيات والمعدات الحاسوبية، وصحفيون، ومحامون، وجامعات، وسلطات حكومية. وأكدوا تأييدهم القوي لمبادرة اليونسكو الخاصة بإعداد ميثاق بشأن صون التراث الرقمي. ورأوا أن الوثيقة تشكل وسيلة هامة لتركيز الاهتمام على المستوى العالمي على القضايا الهامة المطروحة، وللتشجيع على اتخاذ تدابير رشيدة في هذا المجال.

٩ – وقد تطور مشروع الوثيقة إلى حد بعيد طوال عملية المشاورات ويعتبر النص المقدم إلى المجلس التنفيذي في الوثيقة ١٦٦م ت/١٨ خلاصة آراء المجلس الدولي الحكومي، والمشاورات الإقليمية الخمس للخبراء، والملاحظات الكتابية الكثيرة التي وردت على حدة من أكثر من ٤٥ دولة عضواً و١٣ منظمة دولية رداً على خطابي المدير العام المؤرخيّن في ٣١ يوليو/تموز و ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢.

١٠– وأكد ممثل المدير العام، في معرض تقديم الوثيقة إلى المجلس التنفيذي، على أن الميثاق هو إعلان مبادئ يركز على الترويج وعلى قضايا تتعلق بالسياسات العامة. وذكر أن القضايا التقنية والعملية قد عولجت في المبادئ التوجيهية بشأن صون التراث الرقمي التي أعدتها لليونسكو المكتبة الوطنية لاستراليا، وأن الغرض من المبادئ التوجيهية هو أن تكون بمثابة دليل مرجعي يرفق بمشروع الميثاق.

١١– وأعرب متحدثون كثيرون عن تأييدهم لاعتماد مشروع الميثاق في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام. وأبدى المتحدثون تقديرهم للمشاورات الواسعة النطاق التي أجرتها الأمانة وقال كثيرون منهم إن النص الجديد يراعي معظم تعليقاتهم وملاحظاتهم. ورأى عدة متحدثين أنه من المتوقع أن يساعد الميثاق الدول الأعضاء في إعداد سياساتها الوطنية باستلهامه في اتخاذ تدابير رشيدة من أجل صون التراث الرقمي والانتفاع به.

١٢– ومع أن مشروع الميثاق قد حظي بتأييد جميع المتحدثين، فقد رأى مندوبان أن تسمى الوثيقة النهائية إعلاناً لا ميثاقاً. فأشار المستشار القانوني إلى أنه فيما يخص المصطلحات المستخدمة في اليونسكو، فإن صيغة الميثاق وصيغة الإعلان تدلان على نفس النوع من الوثائق من حيث الجوهر. فكلاهما وثيقة تقنينية غير ملزمة تعلن، في شكل مقتضب نسبياً، عدداً من المبادئ. أما فيما يتعلق بالتراث الرقمي، فقد دعا المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين المدير العام إلى إعداد مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي. وبالتالي، فينبغي أن يستخدم مصطلح "الميثاق" في النص الذي سيعرض على المؤتمر العام. بيد أن المجلس التنفيذي يملك الخيار، إذا ما رغب، في أن يوصي المؤتمر العام بالاستعاضة عن مصطلح "الميثاق" بمصطلح "الإعلان".

١٣– واعتمد المجلس التنفيذي من ثم القرار التالي (القرار ١٦٦م ت/٦,٤):

إن المجلس التنفيذي،

١ – **وقد درس** الوثيقة ١٦٦م ت/١٨،

٢ – **يدعو** المدير العام إلى إدخال مزيد من التعديل على مشروع الميثاق بشأن صون التراث الرقمي، مع مراعاة المناقشات التي جرت أثناء دورة المجلس التنفيذي السادسة والستين بعد المائة والدورة الثانية للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع التي ستعقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٣، وكذلك الإسهامات التي قد ترغب الدول الأعضاء في تقديمها؛

٣ – **ويدعو أيضاً** المدير العام إلى عرض مشروع جامع للميثاق بشأن صون التراث الرقمي على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

١٤– وعلى ذلك، درس المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع في دورته الثانية الوثيقة ١٦٦م ت/١٨. وأيد المجلس المشروع المعدل للميثاق بشأن صون التراث الرقمي، وأحاط علما بقرار المجلس التنفيذي، ودعا المدير العام إلى أن يأخذ في اعتباره مناقشات المجلس لدى تقديم النص المعدل إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

١٥– وتم فتح منتدى نقاش حول مشروع الميثاق على الانترنيت خلال شهر مايو/أيار ٢٠٠٣. ولكنه لم يستقطب الكثير من المساهمات. ولم يرد سوى عدد قليل من الملاحظات الكتابية أبدتها بعض الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية. وأعدت الصيغة الجامعة الحالية (الملحق ١) على ضوء المناقشات التي جرت خلال الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي والدورة الثانية للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، ومع مراعاة المساهمات التي وردت.

١٦– ومن ثمّ، فإن المشروع الجامع الحالي للميثاق يتسم بأنه:

- نص مختصر وموجز نسبياً؛
- يعرض بوضوح المشكلة المطروحة ويقترح حلولاً عملية؛
- ويعبّر عن الاستعجال النسبي الذي يتطلبه الوضع الراهن؛
- ويعرِّف "التراث الرقمي" كمجموعة متميزة ضمن مجمل المواد الإعلامية الرقمية؛
- ويهدف إلى أن يكون ذا طابع إعلاني يسترشد به لا ذا طابع إلزامي؛
- ويتضمن تصوراً لعملية تفضي إلى وضع توصية دولية.

١٧- وبعد دراسة هذه الوثيقة، قد يرغب المؤتمر العام في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

١ – **وقد أحاط علما** بالوثيقة ٣٢م/٢٨ المقدمة من المدير العام وفقا للقرار ٣١م/٣٤،

٢ – **وإذ يشكر** المدير العام على المشاورات الواسعة النطاق التي أجريت من أجل إعداد مشروع الميثاق بشأن صون التراث الرقمي،

٣ – **ويدرك** أن صون التراث الرقمي لجميع المناطق والثقافات هو قضية ملحة تهم العالم بأسره،

٤ – **يقرر** اعتماد مشروع الميثاق الوارد في ملحق تقرير المدير العام؛

٥ – **ويدعو** المدير العام إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والقطاع الخاص، من أجل تنفيذ مشروع الميثاق هذا.

الملحق ١

مشروع ميثاق بشأن
صون التراث الرقمي

الديباجة

إن المؤتمر العام،

إذ يرى أن اندثار التراث في أي شكل من أشكاله يمثل إفقاراً يلحق بتراث جميع الأمم،

ويذكّر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو ينص على أن المنظمة تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها، بالسهر على صون وحماية التراث العالمي المؤلف من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار ذات الأهمية التاريخية أو العلمية، وبأن "برنامج المعلومات للجميع" الخاص بالمنظمة يوفّر قاعدة للنقاش والعمل بشأن السياسات العامة في مجال المعلومات وصون المعارف المسجلة، وبأن برنامج المنظمة المعنون "ذاكرة العالم" يرمي إلى ضمان صون التراث الوثائقي العالمي وتعميم الانتفاع به،

ويعترف بأن جزءاً متزايداً من موارد المعلومات وأشكال التعبير الإبداعي هذه، يجري إنتاجه وتوزيعه والانتفاع به وحفظه في شكل رقمي، مما أدى إلى تكوّن تراث من نوع جديد هو التراث الرقمي،

ويدرك أن الانتفاع بهذا التراث سيتيح فرصاً موسّعة للإبداع والاتصال وتشاطر المعارف بين جميع الشعوب،

ويدرك أيضاً أن هذا التراث الرقمي مهدد بالضياع وأن صونه لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل يمثل مسألة ملحّة تهم العالم بأسره،

يعلن المبادئ التالية **ويعتمد** هذا الميثاق.

التراث الرقمي باعتباره تراثاً مشتركاً

المادة ١ – **النطاق**

يتكون التراث الرقمي من الموارد الفريدة للمعرفة الإنسانية ولأشكال التعبير الإنساني. وهو يشمل الموارد الثقافية والتربوية والعلمية والإدارية، ويتضمن البيانات التقنية والقانونية والطبية وغير ذلك من المعلومات التي تستحدث بوسائل رقمية أو تحوّل إلى شكل رقمي انطلاقاً من الموارد التناظرية. وعندما تكون الموارد مواد "رقمية أصلاً" فإنها لا توجد إلا في شكل رقمي.

وتشتمل المواد الرقمية على نصوص، وقواعد بيانات، وصور ساكنة ومتحركة، ومواد سمعية، ورسوم تخطيطية، وبرامجيات، وصفحات على شبكة الويب، ضمن مجموعة واسعة ومتزايدة من الأشكال.

وكثيراً ما تكون هذه الموارد سريعة الاندثار ويتطلب الحفاظ عليها اتباع أساليب خاصة في الإنتاج والصيانة والإدارة.

ويتسم الكثير من هذه الموارد بقيمة وأهمية دائمتين، ويشكل بالتالي تراثاً ينبغي حمايته وصونه لأجيال الحاضر والمستقبل. وهذا التراث الذي يتزايد حجمه باطراد قد يكون بأي لغة، وفي أي مكان من العالم، وقد يتعلق بأي مجال من مجالات المعرفة الإنسانية أو بأشكال التعبير الإنساني.

المادة ٢ – **الانتفاع بالتراث الرقمي**

إن الغرض من صون التراث الرقمي هو أن يبقى متاحاً للجمهور. ومن ثمّ، فإن الانتفاع بمواد التراث الرقمي، ولا سيما المواد المندرجة في الملك العام، ينبغي ألاّ يخضع لقيود غير معقولة. وينبغي في الوقت ذاته، تأمين حماية المعلومات الحساسة والشخصية من أي شكل من أشكال الاقتحام.

وقد ترغب الدول الأعضاء في أن تتعاون مع المنظمات والمؤسسات المعنية في التشجيع على تهيئة الظروف القانونية والعملية الكفيلة بضمان الانتفاع بالتراث الرقمي إلى أقصى حد ممكن. وينبغي التأكيد من جديد على ضرورة إقامة توازن عادل بين الحقوق الشرعية للمبدعين وغيرهم من أصحاب الحقوق، ومصالح الجمهور في الانتفاع بمواد التراث الرقمي، وفقاً للقواعد والاتفاقات الدولية.

حماية التراث من الضياع

المادة ٣ – **خطر الضياع**

إن التراث الرقمي العالمي مهدد بالضياع بالنسبة للأجيال المقبلة. ومن العوامل التي تسهم في هذا الضياع التقادم السريع للمعدات والبرامجيات التي تستخدم في استحداثه، وعدم وضوح الآفاق فيما يخص الموارد والمسؤوليات وأساليب الصيانة والحفظ، فضلا عن غياب التشريعات الداعمة.

ولم تتبدل المواقف بوتيرة تواكب التغيير التكنولوجي. فسرعة التطور الرقمي وتكلفته قد حالا دون قيام الحكومات والمؤسسات في الوقت المناسب بوضع استراتيجيات مستنيرة في مجال الصون. ولم يُدرك بصورة كاملة التهديد المحدق بالإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية التي ينطوي عليها التراث، والتي تمثل حجر الأساس بالنسبة للمستقبل.

المادة ٤ – **ضرورة العمل**

سيكون اندثار التراث الرقمي سريعاً وحتمياً ما لم يجر التصدي للتهديدات المحدقة. وبالتالي فإن من مصلحة الدول الأعضاء أن تشجِّع على اتخاذ التدابير القانونية والاقتصادية والتقنية الرامية إلى صون التراث. وهناك حاجة ملحة إلى زيادة الوعي بالقضايا المطروحة والترويج لها من أجل تنبيه واضعي السياسات وتوعية عامة الجمهور بالإمكانات التي تتيحها المواد الإعلامية الرقمية وبالإجراءات العملية الخاصة بالصون.

المادة ٥ – **الاستمرارية الرقمية**

إن استمرارية التراث الرقمي أمر أساسي. ويقتضي صون هذا التراث اتخاذ إجراءات طوال مراحل دورة حياة المعلومات الرقمية، انطلاقاً من مرحلة استحداثها حتى مرحلة الانتفاع بها. ويبدأ صون التراث الرقمي على المدى الطويل بتصميم نظم وإجراءات يمكن الاعتماد عليها لإنتاج مواد رقمية أصلية وثابتة.

التدابير اللازم اتخاذها

المادة ٦ – **رسم الاستراتيجيات والسياسات**

يتعين إعداد استراتيجيات وسياسات لصون التراث الرقمي، مع مراعاة درجة الاستعجال بالنسبة لكل حالة، والظروف المحلية، والوسائل المتاحة، والتوقعات بالنسبة للمستقبل. وسيؤدي التعاون بين أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بوضع المعايير المشتركة وتأمين التوافق، وتشاطر الموارد، إلى تيسير هذه العملية.

المادة ٧ – **تحديد ما ينبغي حفظه**

كما هو الحال بالنسبة للتراث الوثائقي ككل، قد تختلف مبادئ الاختيار من بلد لآخر غير أن المعايير الرئيسية لاختيار المواد الرقمية التي يحتفظ بها سيتمثل فيما تتسم به من أهمية أو من قيمة دائمة من الناحية الثقافية أو العلمية أو البرهانية أو غيرها. ومن الواضح أنه ينبغي تنفيذ الأولوية للمواد "الرقمية أصلا". وينبغي أن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالاختيار وإيلاء أي عمليات استعراض تالية، بطريقة تضمن المساءلة وتستند إلى مبادئ وسياسات وإجراءات ومعايير محددة.

المادة ٨ – **حماية التراث الرقمي**

تحتاج الدول الأعضاء إلى أطر قانونية ومؤسسية ملائمة لتأمين حماية تراثها الرقمي.

وينبغي أن يكون التراث الرقمي مشمولاً بالتشريعات الخاصة بالمحفوظات وبالإيداعات القانونية أو الطوعية في دور المكتبات والمحفوظات والمتاحف وغير ذلك من أماكن الإيداع العامة، باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً في سياسة الصون الوطنية.

وينبغي تأمين الانتفاع، ضمن قيود معقولة، بمواد التراث الرقمي المودعة وفقاً للقانون دون أن يضر ذلك بالاستغلال العادي لها.

وتعتبر الأطر القانونية والتقنية التي تحمي أصالة المواد عاملاً حاسماً لتفادي التلاعب بالتراث الرقمي أو تغييره عمداً. وكلاهما يتطلب الحفاظ بالقدر الضروري على المضامين، وإمكانية استخدام الملفات والوثائق، بما يكفل الإبقاء على أصالة السجلات.

المادة ٩ – **صون التراث الثقافي**

إن التراث الرقمي بطبيعته غير محدود بالزمن أو الجغرافيا أو الثقافة أو الشكل. ومع أنه يحمل خصائص ثقافة محددة، فإن أي شخص في العالم يمكنه أن ينتفع به. وهو يسمح للأقليات بأن تتحدث إلى الأغلبيات كما يسمح للأفراد بالتحدث إلى جمهور عالمي.

وينبغي صون وإتاحة التراث الرقمي لمنفعة جميع المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية، بحيث يمكن على مر الزمن ضمان تمثيل جميع الشعوب والأمم والثقافات واللغات.

المسؤوليات

المادة ١٠– **الأدوار والمسؤوليات**

قد ترغب الدول الأعضاء في أن تعيّن وكالة أو أكثر للاضطلاع بمسؤولية تنسيق صون التراث الرقمي، وأن توفر ما يلزم من الموارد لهذا الغرض. ويمكن تشاطر المهام والمسؤوليات على أساس الأدوار والخبرات المتوافرة.

وينبغي اتخاذ إجراءات من أجل القيام بما يلي:

(أ) حث صانعي المعدات والبرامجيات الحاسوبية، والمبدعين، والناشرين، والمنتجين، والموزعين العاملين في مجال المواد الرقمية وغيرهم من الشركاء من القطاع الخاص، على التعاون مع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف الوطنية وغيرها من المنظمات المعنية بالتراث العام، على صون التراث الرقمي؛

(ب) استحداث أنشطة للتدريب والبحوث، وتشاطر الخبرات والمعارف بين المؤسسات والرابطات المهنية المعنية؛

(جـ) تشجيع الجامعات والمؤسسات الأخرى العامة والخاصة المعنية بالبحوث على ضمان صون بيانات البحوث.

المادة ١١– **الشراكات والتعاون**

يتطلب صون التراث الرقمي جهوداً حثيثة من جانب الحكومات، والمبدعين، والناشرين، والصناعات المعنية، ومؤسسات التراث.

وتقتضي مواجهة الفجوة الرقمية الحالية تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لتمكين جميع البلدان من ضمان استحداث مواد تراثها الرقمي ونشرها وصونها والانتفاع المستمر بها.

وإن الصناعات ودور النشر ووسائل الاتصال الجماهيري لمدعوة بقوة إلى ترويج وتشاطر المعارف والخبرات المهنية.

وإن من شأن تشجيع إعداد برامج تعليمية وتدريبية، واتخاذ إجراءات لتشاطر الموارد، ونشر نتائج البحوث وأفضل الممارسات، أن تكفل ديمقراطية الانتفاع بتقنيات الصون الرقمي.

المادة ١٢– **دور اليونسكو**

تضطلع اليونسكو بمقتضى الصلاحيات والوظائف المنوطة بها بالمسؤوليات التالية:

(أ) مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق لدى تنفيذ برامجها، وتعزيز تطبيق هذه المبادئ داخل منظومة الأمم المتحدة ومن قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصون التراث الرقمي؛

(ب) العمل كجهة مرجعية وكمنتدى تلتقي فيه الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، لصياغة الأهداف والسياسات والمشروعات لصالح صون التراث الرقمي؛

(جـ) تعزيز التعاون وزيادة الوعي وبناء القدرات، واقتراح مبادئ توجيهية أخلاقية وقانونية وتقنية موحدة، من أجل مساندة صون التراث الرقمي؛

(د) تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى وثائق تقنينية أخرى لتعزيز وصون التراث الرقمي، على ضوء الخبرة التي ستكتسب خلال السنوات الست المقبلة في تنفيذ هذا الميثاق والمبادئ التوجيهية.

الملحق ٢

قائمة بأسماء المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي استشيرت بشأن المشروع الأولي للميثاق

African Council for Communication Education
Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization (ALECSO)
Asian Media Information and Communication Centre
Central American Educational and Cultural Coordination (CECC)
Computer Law Association
Council of Europe
Conference of Directors of National Libraries (CDNL)
Conference of European National Libraries (CENL)
European Bureau for Lesser Used Languages
European Commission
European Commission on Preservation and Access (ECPA)
The European Institute for the Media
International Association of Broadcasting (IAB)
International Association for Social Science Information Service and Technology (IASSIST)
International Association of Scientific, Technical and Medical Publishers (STM)
International Council on Archives (ICA)
International Council for Engineering and Technology (ICET)
International Council for Film, Television and Audiovisual Communication (ICTC)
International Council for Philosophy and Humanistic Studies (ICPHS)
International Council for Science (ICSU)
International Federation of Data Organizations in the Social Sciences (IFDO)
International Federation for Information and Documentation (FID)
International Federation of Journalists (IFJ)
International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)
International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)
International Organization of the Francophonie (OIF)
International PEN
International Press Institute (IPI)
International Publishers Association (IPA)
International Social Science Council (ISSC)
International Telecommunication Union (ITU)
Internet Society
Inter-Parliamentary Union (IPU)
Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO)
Latin American Social Sciences Council
Latin Union
Pan-African Union for Science and Technology
South-East Asian Ministers of Education Organization (SEAMEO)
Summer Institute of Linguistics (SIL)
Union of African Parliaments (UAP)
World Association of Newspapers (WAN)
World Federation of Engineering Organization (WFEO)
World Health Organization (WHO)
World Intellectual Property Organization (WIPO/OMPI)
World Press Freedom Committee (WPFC)
World Trade Organization (WTO)